



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت
كلية الاقتصاد

دليل المعيدين

2022م



سرت: داخل حرم جامعة سرت



+218545260361
+218545260363



[Economics @su.edu.ly](mailto:Economics@su.edu.ly)



كلية الاقتصاد جامعة سرت

جامعة سرت

دليل المعيدين -2022- كلية الاقتصاد

الاعتماد

<p>د. سليمان مفتاح الشاطر رئيس جامعة سرت</p>	<p>د. علي مفتاح التائب عميد كلية الاقتصاد</p>
<p>التوقيع</p> 	<p>التوقيع</p> 
	

لجنة إعداد دليل المعيدين
لكلية الاقتصاد - جامعة سرت

الاسم	الصفة
د. علي مفتاح التسانب	المشرف العام
د. مصباح سالم العماري	رئيس اللجنة
مفتاح عبد الله حسين	عضوًا

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ر.م
8	قائمة بنماذج شؤون المعيدين	1
9	المقدمة	2
10	المعيد	3
10	مهام المعيدين	4
10	حقوق المعيدين	5
12	محظورات المعيدين	6
14	التعيين (عقد معيد)	7
14	شروط قبول المعيدين	8
15	آلية اختيار المعيدين	9
16	إنهاء عقد معيد	10
17	تقييم أداء المعيدين	11
18	الأحكام التأديبية	12
18	أحكام أخرى للمعيدين	13
19	الخاتمة	14

قائمة بنماذج شؤون المعيدين

رقم النموذج	اسم النموذج	ر.م.
053-01-024 ج س	عقد شغل وظيفة معيد	1
053-01-022 ج س	مباشرة عمل معيد بالكليات	2
053-01-028 ج س	طلب إجازة مرضية/طارئة	3
053-01-027 ج س	طلب إجازة مرضية/طارئة	4
053-01-025 ج س	نموذج العمل الشهري للمعيد	5
053-01-026 ج س	نموذج العمل الأسبوعي للمعيد	6
053-01-029 ج س	عيادة معيـد	7
053-01-030 ج س	عيادة معيـد	8
053-01-032 ج س	إفادة تعهد بعدم قفل أو نقل حساب مصرفي	9
053-01-031 ج س	تعهد بالالتزام باللوائح والقوانين	10
053-01-000 ج س	تعهد بالالتزام في تجديد العقد	11
053-01-033 ج س	طلب إخلاء طرف	12
053-01-034 ج س	نموذج إخلاء طرف معيد للدراسة بالخارج	13
053-01-35 ج س	نموذج بيانات معيد	14

مقدمة

يعد معيدي كلية الاقتصاد جزء من القوى البشرية الفاعلة بالكلية، وأحد أهم الكوادر المساندة بها باعتبارهم مشروعاً لإعداد عضو هيئة تدريس مستقبلاً، والمعيد هو عاملاً وعنصراً مهماً في الدفع باتجاه تحقيق رؤية ورسالة الكلية، وإنجاز أهدافها الحيوية والاستراتيجية، وفي هذا السياق شكلت لجنة للقيام بأعداد دليل لمعيدي الكلية، ليحتوي هذا الدليل معلومات تمكن المعيد من التعرف على كل ما يتعلق به من حقوق، وواجبات، وظيفية، وتعليمية، وإحاطته بالقوانين واللوائح المنظمة للعملية التعليمية.

ويمكن الرجوع إلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (94) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، وأيضاً عقد شغل وظيفة معيد، التي تم الاستعانة بهما في إعداد هذا الدليل، ونأمل أن يحقق هذا الدليل أهدافه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لجنة إعداد الدليل

المعيد

يقصد بالمعيد كل من يحمل مؤهلاً علمياً بدرجة بكالوريوس، من أحد تخصصات كلية الاقتصاد وتم قبوله وفقاً لآليات وشروط خاصة بلائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي في إحدى التخصصات الخاصة بالأقسام العلمية في مجال الاقتصاد، ويشغل الدرجة العلمية (التاسعة).

مهام المعيدين

1. يتوجب على المعيد فور التعاقد معهم الإنخراط في برنامج تعلم إحدى اللغات الحية، وتقنية المعلومات، ولا يجوز إنخراطهم في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء سنة كاملة، تُخصص لهذه البرامج، ويثبت المعيد خلالها إلمامه بأساسيات إحدى اللغات، وأساسيات تقنية المعلومات ويجوز للمؤسسة منحه مدة إضافية لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ لتحقيق هذه الغاية.
2. يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي للكليات الاستعانة بجهود المعيدين أثناء دراستهم بالداخل في أعمال الإمتحانات والمراقبة، أو غير ذلك من الأعمال العلمية، أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامج دراستهم، شرط قبولهم صراحة بذلك.

حقوق المعيدين:

- يتمتع المعيدون بمجموعة من الحقوق من تاريخ توقيعهم لعقد التعيين من قبل الجامعة للعمل بكلية الاقتصاد، وتتمثل أهم الحقوق فيما يأتي:
1. يستمر من تم التعاقد معهم على وظيفة معيد على الدرجة التاسعة بهذه الوظيفة لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ مباشرة العمل، وتجدد تلقائياً ما لم يُخل أحد الطرفين بشروط التعاقد، وبالقوانين والتشريعات ذات العلاقة المشار إليها في المادة (8) من عقد شغل وظيفة معيد، وبعدهً أقصى أربع سنوات، ويجوز تمديدتها لمدة سنة واحدة فقط، إذا كان المعيد موفداً للدراسة العليا، وبقرار من الجهة الصادر منها قرار الإيفاد، ويراعى النقاط الآتية:
- أ- يكون تجديد العقد مرهوناً بالانخراط بالدراسات العليا بالداخل أو الخارج.

- ب- لا يجوز تجديد عقد أي معيد بالجامعة إذا توافرت إحدى هذه الحالات:
- عدم التزام المعيد بالانخراط في برنامج تعلم اللغات الحية، وتقنية المعلومات، أو برنامج الدراسات العليا بالداخل في مجال تخصصه.
 - فشل المعيد في دراسته العليا المسجل بها سواء أكان في الداخل أم بالخارج.
 - عدم التزام المعيد بالأعمال التي يكلف بها من خلال القسم، أو الكلية أو الجامعة التابع لها.
2. يستحق المعيد مرتباً شهرياً مقابلاً للدرجة التاسعة مضافاً إليه العلاوات، والمزايا الأخرى المقررة قانوناً للوظيفة، ويلتزم الطرف الأول في التعاقد (الجامعة) بدفع أقساط الضمان الاجتماعي المقررة قانونياً طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته، وأي أنظمة أخرى توفر الرعاية الصحية للمعيد.
3. يتمتع الطرف الثاني في التعاقد (المعيد) ما لم يكن موفداً للدراسة بالخارج بالإجازة السنوية، التي يقررها الطرف الأول خلال العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية، وإعلان النتائج، ويمنح مرتبه كاملاً عن مدة الإجازة المستحقة، وفي جميع الأحوال يخضع المعيد فيما يخص شؤونه الوظيفية لما يخضع له عضو هيئة التدريس بالجامعة، وخاصة المواد من (204 إلى 206 الخاص بالإجازات) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م، بالإضافة إلى الإجازة السنوية، يحق له الإجازة المرضية، والإجازة الطارئة، والإجازة الخاصة بدون مرتب والإجازة بمرتب كامل، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.
4. يستحق المعيد المكلف بالعمل في لجان فنية، أو إدارية بالقسم، أو الكلية، أو الجامعة مكافأة مالية يصدر بتحديد قرار من رئيس الجامعة.
5. تلتزم المؤسسة (الجامعة - الكلية) على تهيئة المناخ العلمي للمعدين، وتفريغهم للإنخراط في برنامج الدراسات العليا بها، أو إيفادهم للدراسة بإحدى المؤسسات التعليمية بالداخل، ويصدر قرار الإيفاد بالداخل من رؤساء الجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، أو من يخول بذلك كما عليها السعي لإيفادهم إلى الخارج في أقرب وقت ممكن، عند تعذر انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالداخل، سواء بجامعته أو بجامعة أخرى، ووفقاً لما يخصص للجامعة من مقاعد دراسية للإيفاد بالخارج.
6. يمنح المعيد عند إيفاده بالداخل مرتبه مضاعفاً، وإذا كانت إقامته تبعد مسافة تزيد على 100 كم عن الجامعة الموفد إليها، تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه.

7. يمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب، وأدوات علمية، ومقابل مصاريف التجارب العلمية، أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكفل بها الجامعة، وتخصم من بند الدراسات العليا بالداخل، وفي جميع الأحوال يتمتع الموفد بجميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.
8. يتمتع المعيد في حالة إيفاده في بعثة دراسية للخارج بالمزايا المقررة بلائحة البعثات الدراسية، ويتعهد بأن يُنهي دراسته للدرجة العلمية الموفد من أجلها، وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريب العلمي، وفي جميع الأحوال يخضع لما يخضع له الطالب الموفد من خارج الجامعة من إجراءات وقرارات.
9. يُرقى المعيد إلى وظيفة عضو هيئة تدريس على الدرجة العلمية محاضر مساعد، من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، بناءً على مراسلات صادرة من إدارة الدراسات العليا والتدريب إلى السيد وكيل الجامعة للشؤون العلمية، ولا يخضع المعيد هنا للتقييم لاختياره عضو هيئة تدريس، ولا لفترة الاختبار المنصوص عليها في اللائحة رقم (501) لسنة 2010م، بشرط توافر كافة الشروط الأخرى المطلوبة للتعيين كعضو هيئة تدريس.

محظورات المعيد

1. لا يجوز الإستمرار في وظيفة معيد لمدة تزيد عن أربع سنوات يتوجب خلالها نيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) ويجوز لرئيس الجهة الصادر عنها قرار الإيفاد بالداخل تمديدتها لمدة سنة واحدة، إذا وجدت أسباب جدية استوجبت ذلك، ويُرقى المعيد إلى الدرجة التالية من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير).
2. لا يجوز تجديد عقد أي معيد بالجامعة إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:
 - عدم التزام المعيد بالانخراط في برنامج تعلم اللغات الحية، وتقنية المعلومات، أو برنامج الدراسات العليا بالداخل في مجال تخصصه.
 - فشل المعيد في دراسته العليا المسجل بها سواء أكان في الداخل أم في الخارج.
 - عدم التزام المعيد بالأعمال التي يُكلف بها من خلال القسم، أو الكلية، أو الجامعة التابع لها.
3. يلتزم الطرف الثاني بالتشريعات، والنظم المتعلقة بممارسة وظيفته، وبوجه خاص عليه الالتزام بالآتي:

أ- أن يؤدي العمل المسند إليه بنفسه، وأن يبذل في تأديته ما يبذله الشخص العادي، وأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع الدين، والخلق الكريم.

ب- أن يراعى التعليمات (الصادرة من الجامعة، والكلية، والقسم) الخاصة بالوظيفة المتفق عليها، وأن يلتزم بأوامرهم إذا لم يكن فيها ما يخالف العقد، أو القانون، أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

▪ لا يجوز له الامتناع عن الانخراط الفوري في البرامج التعليمية، أو التدريبية، أو ما يكلف به من أعمال يرشحه لها المؤسسة التابع لها وفقاً للمادة (8) بلائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، والمادة (6) بعقد معيد.

▪ يجوز للجامعة الاستعانة بجهود المعيد أثناء دراستهم بالداخل في أعمال الامتحانات والمراقبة، وغير ذلك من الأعمال العلمية، أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامجهم الدراسية.

▪ على المعيد فور التعاقد معه الانخراط في برنامج تعلم إحدى اللغات الحية، وتقنية المعلومات لمدة سنة ميلادية كاملة، قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لتحقيق هذه الغاية.

▪ على المعيد عند التحاقه بالدراسة أن يستمر فيها دون انقطاع، وأن يوافق إدارة الدراسات العليا بالتقارير اللازمة عن سير دراسته في التخصص المحدد له مسبقاً، ودون تغيير إلا بموافقة الإدارة المختصة.

4. ألا يستغل مركزه الوظيفي في تحقيق مصالحه الخاصة، وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الشبهات، أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف وظيفته أو يتعارض، ومقتضياتها.

5. لا يجوز له الجمع بين أعمال وظيفته المتعاقد عليها وأية وظيفة أخرى مقابل مرتب بإحدى جهات العمل الأخرى عامة كانت أو خاصة، ويوقع على النموذج المعد لذلك، ويودع بملف خدمته.

6. يوقع المعيد مع الجامعة عقداً يلتزم فيه بالاستمرار في العمل معها، وذلك لفترة تعادل ضعف فترة الإيفاد على ألا تقل المدة عن ثلاث سنوات.

7. يلتزم المعيد برد كافة النفقات التي تصرف عليه أثناء إيفاده بالداخل أو الخارج إذا أخفق في الدراسة، ما لم يكن الإخفاق لعذر خارج عن إرادته، شريطة أن يكون مدعماً بالتقارير الدالة على ذلك، أو إذا أخلّ بأي حكم من الأحكام السابقة.

التعيين (عقد شغل وظيفة معيد):

هو عملية تهدف إلى سد النقص في احتياجات الجامعة من المعيدين لتتمكن الأقسام العلمية من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها، و يعين المعيدين من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وذلك بمقتضى عقود تسري لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتحدد في هذه العقود حقوق المعيدين وواجباتهم وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات والهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني، أو من في حكمها إعداد صيغة العقد، وتجدد عقود المعيدين الموفدين للدراسة بالداخل أو الخارج تلقائياً بناءً على تقارير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي، ويكون تجديد العقد مرهوناً بالانخراط بالدراسات العليا بالداخل أو الخارج.

شروط قبول المعيدين

يشترط فيمن يقبل معيداً بالإضافة للشروط المنصوص عليها في قانون التعليم ولوائحه التنفيذية ما يأتي:

- 1- أن يكون مواطناً ليبياياً.
- 2 - أن يكون أحد خريجي الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي المعتمدة في ليبيا، وأن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي في ذات التخصص المطلوب القبول فيه.
- 3 - ألا يقل تقديره العام عن جيد وألا يكون حاصلاً على تقدير مقبول لأكثر من سنة دراسية واحدة أو أكثر من فصلين دراسيين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة نجاحه عن (70%) في مادة التخصص الدقيق المطلوب القبول فيه.
- 4 - ألا يزيد عمره عند التقدم للوظيفة عن (26 عام) وذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات أما غيرها من المؤسسات التي تزيد الدراسة فيها عن هذه المدة، فيضاف عدد السنوات الإضافية على الحد الأعلى لعمر المعيد.
- 5- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً عن القيام بمهمة التدريس والتدريب.
- 6 - أن يكون حسن السيرة والسلوك، ومؤمناً بقيم المجتمع العربي الليبي.

آلية اختيار المعيدين

1 - تعلن الجامعة عن الحاجة إلى قبول المعيدين بناءً على طلب الأقسام العلمية بالكليات التابعة لها ويشترط في الإعلان الآتي:

- تحديد عدد المعيدين المطلوب قبولهم والتخصصات الدقيقة المطلوب قبولهم فيها.
- تحديد مسوغات وشروط القبول (تم ذكرها مسبقاً).
- تحديد المدة المحددة لتلقى طلبات القبول بشرط ألا تقل عن ستة أسابيع.
- يجب أن يثبت الإعلان في على لوحة الإعلانات بالجامعات والكليات طالبة القبول، وأن تنشر الإعلان في صحيفتين على الأقل من الصحف المتداولة على مستوى ليبيا، وما يتيسر من وسائل الإعلام الأخرى، ويكون قبول المعيدين مرة واحدة في السنة الدراسية.

2 - تتولى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات تلقي طلبات القبول بعد تأكدها من كفاية المسوغات الأصلية المعتمدة، وصحتها وتمنح طالب القبول إيصالاً بذلك يحتوي على قائمة بالوثائق المقدمة وتاريخ التقديم، وللإدارة أن تقبل صور الوثائق بعد مقارنتها بالأصل، ولها أن تمهل مقدم الطلب مدة إضافية لاستيفاء المسوغات، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة وقت إجراء امتحانات القبول والمفاضلة.

3 - بعد إنتهاء مدة الإعلان يتم قفل باب القبول، وإحالة صورة من ملفات المتقدمين إلى الكليات طالبة التعاقد.

4 - يتولى رئيس الجامعة أو من يفوض بذلك تشكيل لجان الإمتحان والقبول والمفاضلة بناءً على اقتراح عمادة الكلية، وتتكون هذه اللجان من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس الأكفاء بالأقسام المعنية ويشترط أن يكون أحدهم من خارج الجامعة، أو الكلية وينصُّ في قرار التشكيل على مكافأة اللجان.

5 - تعلن لجان الامتحانات والقبول والمفاضلة مواعيد إجراء الامتحانات، والمقابلات ومكانها بشكل دقيق على لوحة الإعلانات بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعنية، وتكون الامتحانات والمقابلات تحريرية وشفوية، وللجان أن تطلب من المرشح القاء محاضرة، أو تقدم عرض لطلاب القسم، وبحضور اللجنة بقصد التأكيد من القدرة على التدريس وتقييم امكانيات المرشح، ويجوز للجان الامتحانات والقبول والمفاضلة الاكتفاء بالمقابلة الشخصية مع المرشح وعدم إجراء الامتحانات عند تقدم عددًا أقل من العدد المطلوب للقبول بالقسم.

6-توزع درجات القبول والمفاضلة للمتقدمين لشغل وظيفة معيد على الأسس الآتية:

- 50% لمجموع الدرجة الجامعية الأولى.
 - 25% للامتحان التحريري الذي تجريه لجنة القبول والمفاضلة.
 - 25% للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية التي تجريها لجنة القبول والمفاضلة.
- إذا تساوت درجات المتقدمين تكون أولوية القبول لخريجي الكلية، ثم للأعلى تقديرًا في مادة التخصص، فإذا تساوت، أعطيت الأولوية للأصغر سنًا، ثم للأحدث تخرجًا، فإذا تساوت كل ذلك أجريت القرعة بين المتنافسين.

7 -تتولى اللجنة تقديم تقريرها إلى عميد الكلية المختص، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي اتخذت ونتائج عملها مشفوعًا بتوصياتها، وتتخذ القرارات في هذه اللجان للأغلبية.

8 -تبرم عقود المعيدين من رئيس الجامعة، أو من يفوض في ذلك بناءً عن النتائج المقدمة من الكلية وفق الإجراءات السابقة، ويجب أن يخضع التعاقد على وظيفة المعيد لمبادئ العدالة، والمساواة والوضوح، والشفافية، والتنافس العلمي الشريف، والمصلحة الوطنية.

9 -على رئيس الجامعة إحالة تقارير مفصلة على جميع التعاقدات، والكشوفات بأسماء المعيدين المتعاقد معهم الى الجهات ذات الاختصاص.

10-يجوز التظلم من أعمال لجان الامتحانات، والقبول، والمفاضلة أمام رئيس الجامعة في غضون شهر واحد، ويجب أن يتضمن التظلم أسباب تقديمه، وأن يحدد بدقة المخالفات المنسوبة للجنة، وإذا كان التظلم جدياً يتم تأجيل القبول بالقسم المتظلم في نتائجه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه من طرف الجهة المقدم عليها التظلم.

إنهاء عقد معيد:

ينتهي عقد المعيد في الحالات الآتية:

- 1 - إذا فشل في برامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات.
- 2 - إذا فشل في البرامج الدراسية حسب اللوائح السارية.
- 3 - إذا أمتنع لأسباب غير جدية عن الإنخراط في برنامج الدراسات العليا، أو التدريب، أو انقطع عن هذه البرامج، أو خالف تعليمات المؤسسة التابع لها.
- 4 - إذا غير التخصص الدقيق بدون موافقة كتابية من القسم أو الكلية.
- 5 - إذا لم ينه المعيد الدراسة الموفد من أجلها خارج ليبيا خلال المدة المحددة قانونًا.

6 - إذا صدر بحقه قرار من مجلس تأديبي يقضي بالفصل من الدراسة أو العمل.

7 - بالاستقالة.

8 - بالوفاة.

تقييم أداء المعيد

1. يوجد نموذج لتقييم أداء وكفاءة معيد من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب بكل الأقسام.
2. يقدم الاستبيان (النموذج) للمعدين بالأقسام، وتعبأ البيانات الشخصية من قبل المعيد المُعد عنه التقرير وتشمل الآتي:
 - الاسم، العمر، تاريخ التعيين وتاريخ الميلاد، القسم، التخصص، اسم وتخصص المشرف، الدورات التي أخذها المعيد، أي قرار إيفاد صدر بحق المعيد، الساعات التدريسية والبحثية والمعملية، المهارات والإنجازات الشخصية، أسماء وتواريخ البحوث والدراسات والمؤتمرات والندوات، والدورات التدريبية، أسماء اللجان المشارك بها وطبيعة عملها.
3. يقدم نموذج الاستبيان لرئيس القسم لتعبئة البيانات الإدارية، وتشمل الغيابات والإجازات بأنواعها، نوع العقوبات التأديبية، وتاريخ إصدارها، رسائل لفت نظر واحتياجات التدريب.
4. يقوم المشرف المباشر ورئيس القسم بتقييم معيار كفاءة الأداء، والصفات الشخصية، وذلك برصد درجة المشرف (10) ودرجة رئيس القسم (05) لتكون النهائية (15) لكل معيار وتشمل الآتي:
 - معايير كفاءة الأداء والصفات الشخصية: المواظبة على العمل، الحرص على استخدام وقت العمل الرسمي، احترام المواعيد، المظهر، الالتزام باللوائح والقوانين، الالتزام بحضور المحاضرات، الالتزام بالساعات التدريسية، والمعملية، والبحثية، الالتزام بحضور ورش العمل، والندوات الخاصة بالمعدين، القدرة على الابتكار، القابلية للتطور، تقبل النقد، القدرات والاستعداد الذاتي، حُسن التصرف، المشاركة في أنشطة القسم والكلية، الحرص والمتابعة والالمام بالجديد في مجال التخصص، استخدام الحاسوب وتقنيات الحاسوب في المتابعة، القدرة على الاتصال والتواصل، التعاون مع الطلاب والموظفين العمال و الأساتذة.
5. يحال التقييم إلى مكتب الدراسات العليا والمعدين للاطلاع واتخاذ الإجراء المناسب.
6. يتولى وكلاء الشؤون العلمية الإشراف على المعدين ومتابعة دراستهم وتوجيههم، والعمل على سرعة تأهيلهم بالتنسيق مع إدارات الدراسات العليا والتدريب بالمؤسسات المعنية.

الأحكام التأديبية و الجزاءات

تسري على المعيدين أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة(سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 م، وذلك فيما يخص الأمور الوظيفية، أما في مسائل الدراسة والامتحانات؛ فتسري بشأنهم أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب طلاب الدراسات العليا باللائحة المشار إليها، وهذا وفقاً للمادة (11) بقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي(سابقاً) رقم (94) لسنة 2011م، بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي ووفقاً للمادة (2) بعقد معيد.

أحكام أخرى للمعدين

ووفقاً للمادة (2) بعقد معيد تنصّ على أنه تسري أحكام قانون علاقات العمل الليبي رقم (12) لسنة 2010مسيحي، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته، وقانون التعليم العالي رقم (18) لسنة 2010م، وقرار اللجنة الشعبية العامة(سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، وقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي(سابقاً) رقم (94) لسنة 2011م، بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وما يصدر مستقبلاً عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من ضوابط تتعلق بالمعدين فيما لم يرد بشأنه نص خاص للمعدين.

الخاتمة

يوفر هذا الدليل الكثير من المعلومات التي تهم المعيدين بكلية الاقتصاد، وأيضًا قد تم التطرق لبعض اللوائح التي تخص بشكل مباشر المعيدين، والتي يجب الرجوع إليها عند الحاجة، وجميع المعيدين مسؤولون عن الامتثال للقوانين، واللوائح، والسياسات التي تتبعها الجامعة، ونحن إذا نقوم بإعداد هذا الدليل لا ندعي أنه يشمل كل القوانين واللوائح المتعلقة بالمعيدين، ولكننا حاولنا أن نوفر أهم المعلومات، ونضع الخطوط العريضة التي تساعد المعيدين على معرفة مهامهم، وحقوقهم وواجباتهم؛ بالإضافة إلى بعض الضوابط والإجراءات المتبعة، وما قد يؤدي إلى إنهاء عقودهم، وذلك من أجل الرفع من مستوى الوعي، والتعامل فيما يخص معاملاتهم، وإجراءاتهم الإدارية والمالية، والعلمية.

لجنة إعداد الدليل

نماذج شؤون المعيدين

نموذج رقم (1)



SU 053-01-024

053-01-024 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب
عقد شغل وظيفة معيد

إنه في اليوم..... من شهر..... لسنة 1441 هـ
الموافق..... من شهر..... عام 2020

أبرم هذا العقد بين كل من:

1- جامعة أسيوط ويمثلها في التوقيع السيد/..... بصفته رئيس جامعة أسيوط ويشار إليه فيما بعد
بالطرف الأول.

2- السيد/السيدة: الحاصل/الحاصلة على شهادة: البكالوريوس/ الليسانس من كلية:
بجامعة..... ويشار إليه بالطرف الثاني.
وقد اتفق الطرفان وتراضيا على ما يلي: -

تمهيد

بناءً على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي وقرار اللجنة
الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم (94) لسنة 2011 بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين.
وبناءً على قرار السيد رئيس الجامعة رقم (-) لسنة (-) والصادر بتاريخ -/- بشأن الموافقة على التعاقد مع
الطرف الثاني للعمل بوظيفة معيد بقسم: الاقتصاد.
ولما كان الطرف الأول يرغب في الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في مجال تخصصه لانتداب الشروط القانونية
عليه وبناءً على نتائج المفاضلة والامتحانات فقد اتفق الطرفان بالتراضي على إبرام هذا العقد وفقاً لما يلي: -

مادة (1)

يلزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول على وظيفة معيد على الدرجة التاسعة ولمدة سنتين، تبدأ من
تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله لدى الطرف الأول وتجدد تلقائياً ما لم يخل أحد الطرفين بشروط التعاقد
وبالقوانين والتشريعات ذات العلاقة المشار إليها في المادة (8) من هذا العقد وبحد أقصى أربع سنوات، ويجوز
تمديد مدة سنة واحدة فقط إذا كان المعيد موفداً للدراسة العليا وبقرار من الجهة الصادر منها قرار الإيفاد.

مادة (2)

يكون تجديد العقد مرهوناً بالانخراط بالدراسات العليا بالداخل أو الخارج.

مادة (3)

لا يجوز تجديد عقد أي معيد بالجامعة إذا توافرت إحدى الحالات التالية: -
- عدم التزام المعيد بالانخراط في برنامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات أو برنامج الدراسات العليا بالداخل في
مجال تخصصه.

- فشل المعيد في دراسته العليا المسجل بها سواء أكان في الداخل أم في الخارج.
- عدم التزام المعيد بالأعمال التي يكلف بها من خلال القسم أو الكلية أو الجامعة التابع لها.

مادة (4)

يرقى المعيد إلى وظيفة عضو هيئة تدريس على الدرجة العلمية محاضر مساعد من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، بناءً على مراسلات صادرة من إدارة الدراسات العليا والتدريب إلى السيد وكيل الجامعة للشؤون العلمية، ولا يخضع المعيد هنا للتقييم لاختياره عضو هيئة تدريس، ولا لفترة الاختبار المنصوص عليها في اللائحة رقم (501) لسنة 2010م، بشرط توافر كافة الشروط الأخرى المطلوبة للتعين كعضو هيئة تدريس.

مادة (5)

يستحق الطرف الثاني مرتباً شهرياً مقابلًا للدرجة التاسعة مضافاً إليه العلاوات والمزايا الأخرى المقررة قانوناً للوظيفة، ويلتزم الطرف الأول بدفع أقساط الضمان الاجتماعي المقررة قانونياً طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته، وأي أنظمة أخرى توفر الرعاية الصحية للطرف الثاني.

مادة (6)

حقوق الطرف الثاني وواجباته، والمحظورات عليه

يلتزم الطرف الثاني بالتشريعات والنظم المتعلقة بممارسة وظيفته وبوجه خاص عليه الالتزام بما يلي: -

1. أن يؤدي العمل المسند إليه بنفسه، وأن يبذل في تأديته ما يبذله الشخص العادي، وأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع الدين والخلق الكريم.
2. أن يراعى تعليمات الطرف الأول الخاصة بالوظيفة المتفق عليها، وأن يلتزم بأوامره إذا لم يكن فيها ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر وعلى وجه الخصوص: -
- لا يجوز له الامتناع عن الانخراط الفوري في البرامج التعليمية أو التدريبية أو ما يكلف به من أعمال يرشحه لها الطرف الأول.

- يجوز للجامعة الاستعانة بجهود المعيد أثناء دراستهم بالداخل في أعمال الامتحانات والمراقبة وغير ذلك من الأعمال العلمية أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامجهم الدراسية.

- على المعيد فور التعاقد معه الانخراط في برنامج تعلم إحدى اللغات الحية، وتقنية المعلومات لمدة سنة ميلادية كاملة، قابلة للتديد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لتحقيق هذه الغاية، ولا يجوز له البدء في برنامج الدراسات العليا إلا

وتسعى الجامعة وبشكل جدي لإيفاد المعيد للدراسة بالخارج في أقرب وقت ممكن عند تعذر إيفاده للدراسات العليا بالداخل، سواء بجامعة أخرى، ووفقاً لما يخصص للجامعة من مقاعد دراسية للإيفاد بالخارج.

- على المعيد عند التحاقه بالدراسة أن يستمر فيها دون انقطاع، وأن يوافق إدارة الدراسات العليا بالتقارير اللازمة عن سير دراسته في التخصص المحدد له مسبقاً ودون تغيير إلا بموافقة الإدارة المختصة.

3. ألا يستغل مركزه الوظيفي في تحقيق مصالحه الخاصة، وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الشبهات، أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف وظيفته أو يتعارض ومقتضياتها.

4. لا يجوز له الجمع بين أعمال وظيفته المتعاقد عليها وأية وظيفة أخرى مقابل مرتب بإحدى جهات العمل الأخرى عامة كانت أو خاصة، ويوقع على النموذج المعد لذلك ويودع بملف خدمته.

5. يتمتع الطرف الثاني (ما لم يكن موفداً للدراسة بالخارج) بالإجازة السنوية التي يقررها الطرف الأول خلال العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، ويمنح مرتبه كاملاً عن مدة الإجازة المستحقة، وفي جميع الأحوال يخضع المعيد فيما يخص شؤونه الوظيفية لما يخضع له عضو هيئة التدريس بالجامعة، وخاصة المواد من (204 إلى 206) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.

6. يمنح المعيد عند إيفاده بالداخل مرتبه مضافاً وإذا كانت إقامته تبعد مسافة تزيد على 100 كم عن الجامعة الموفد إليها، تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه.

7. يمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار

لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة وتتكفل بها الجامعة وتخصم من بند الدراسات العليا بالداخل، وفي جميع الأحوال يتمتع الموفد بجميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.

8. يتمتع الطرف الثاني في حالة إفاده في بعثة دراسية للخارج بالمزايا المقررة بلائحة البعثات الدراسية، ويتعهد بأن ينهي دراسته للدرجة العلمية الموفد من أجلها، وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريب العلمي، وفي جميع الأحوال يخضع لما يخضع له الطالب الموفد من خارج الجامعة من إجراءات وقرارات.

مادة (7)

-يوقع المعيد مع الجامعة عقداً يلتزم فيه بالاستمرار في العمل معها وذلك لفترة تعادل ضعف فترة الإفاد على ألا تقل المدة عن ثلاث سنوات.

-يلتزم المعيد برد كافة النفقات التي تصرف عليه أثناء إفاده بالداخل أو الخارج إذا أخفق في الدراسة، ما لم يكن الإخفاق لعذر خارج عن إرادته، شريطة أن يكون مدعماً بالتقارير الدالة على ذلك، أو إذا أخل بأي حكم من أحكام

مادة (8)

حالات إنهاء عقد المعيد

للطرف الأول أن ينهي خدمات الطرف الثاني إذا ثبت في حقه توافر إحدى الحالات الآتية: -

-إذا فشل في برنامج تعلم اللغات الحية، وتقنية المعلومات بموجب تقارير معدة من طرف إدارة الدراسات العليا والتدريب معتمدة من وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

-إذا فشل في البرامج الدراسية المنخرط بها بموجب تقارير معدة على النحو الوارد في الفقرة (1) فضلاً عن توصية من الأستاذ المشرف.

-إذا امتنع لأسباب غير جدية عن الانخراط في برنامج الدراسات العليا أو التدريب، أو أنقطع عن هذه البرامج، أو خالف تعليمات الجامعة التابع لها فيما يتعلق بدراسته العليا، على أن يثبت ذلك بموجب تقارير معدة من إدارة

الدراسات العليا وعلى النحو السابق بيانه، وفي جميع الأحوال يطبق على المعيد فيما ورد في الفقرتين 1، 2 من المادة (8)، ما ورد في المواد من (160 إلى 163) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.

-إذا صدر بحقه قرار من مجلس تأديبي يقضي بالفصل من الدراسة أو العمل.

-بالاستقالة.

- بالوفاة.

وفي جميع الأحوال يسري على المعيد فيما يخص الأمور الوظيفية أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المنصوص عليها بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م.

مادة (9)

تسري أحكام قانون علاقات العمل الليبي رقم (12) لسنة 2010م مسيحي، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته، وقانون التعليم العالي رقم (18) لسنة 2010م؛ وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم

(501) لسنة 2010م؛ بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، وقرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي (سابقاً) رقم (94) لسنة 2011م؛ بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيد بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي؛ وما يصدر مستقبلاً عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من ضوابط تتعلق بالمعيدين فيما لم يرد بشأنه

نص خاص في هذا العقد.

مادة (10)

حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاث نسخ أصلية.

الطرف الأول و يمثله (رئيس الجامعة)

الطرف الثاني ويمثله (المعيد)

الاسم:

التوقيع:

نموذج رقم (2)



su 053-01-022

053-01-022 ج س

وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب

الموافق / / 20 م

مباشرة عمل معيد بالكليات

بيانات تعبأ من قبل المعيد:

الاسم رباعي: الرقم الوطني:
المؤهل العلمي: الكلية:
القسم العلمي: التخصص: سنة الحصول عليه:
تاريخ مباشرة العمل كمعيد أول مرة:
تاريخ مباشرة العمل حاليًا:
التوقيع/.....

يعتمد:
مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية
.....

يعتمد:
رئيس القسم
.....

يعتمد:
عميد الكلية
.....
يعتمد:
مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
.....

نموذج رقم (3)



su 053-01-028

053-01-028 ج س

وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب

طلب إجازة مرضية/طارئة
(خاص بالإجازات المرضية والطارئة ويرفق ما يدل على ذلك)

الموافق / / 20م

بيانات تعباً من قبل المعيد:

أنا المعيد..... الرقم الوطني:

التابع: القسم العلمي:

التخصص: أتقدم إليكم بطلب هذا أملاً فيه منكم منحي إجازة مرضية/إجازة
طارئة لمدة..... وذلك اعتباراً من تاريخه / / 20.

مقدم الطلب

يعتمد:

الرئيس المباشر

بيانات تعباً من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب:

مدة آخر إجازة (مرضيه/طارئة): "....." يوم بتاريخ / / 201.

رصيد المعني من الإجازة (مرضيه/طارئة): "....." يوم.

مدة الإجازة الممنوحة (مرضيه/طارئة): "....." يوم حتى تاريخ / / 201.

الرصيد المتبقي للإجازة (مرضيه/طارئة): "....." يوم.

يعتمد:

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب



su 053-01-027

053-01-027 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب

طلب إجازة مرضية/طارئة (الكليات)
خاص بالإجازات المرضية والطارئة ويرفق ما يدل على ذلك

الموافق / / 20م

بيانات تعبأ من قبل المعيد:

أنا المعيد..... الرقم الوطني:
التابع: القسم العلمي:
التخصص: أتقدم إليكم بطلب هذا أملاً فيه منكم منحي إجازة مرضية/إجازة
طارئة لمدة..... وذلك اعتباراً من تاريخه / / 20.

مقدم الطلب

.....
يعتمد:
مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية

.....
يعتمد:
رئيس القسم

.....
يعتمد:
عميد الكلية

بيانات تعبأ من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب:

مدة آخر إجازة (مرضيه/طارئة): "....." يوم بتاريخ / / 201.
رصيد المعني من الإجازة (مرضيه/طارئة): "....." يوم.
مدة الإجازة الممنوحة (مرضيه/طارئة): "....." يوم حتى تاريخ / / 201.
الرصيد المتبقي للإجازة (مرضيه/طارئة): "....." يوم.

يعتمد:
مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

.....



su053-01-025

053-01-025 ج س

وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة سرت
إدارة الدراسات العليا والتدريب

نموذج العمل الشهري للمعيد (كلية الاقتصاد)
فصل ربيع/خريف لسنة (202.../202...)

اسم المعيد:

الكلية: القسم:

عدد الساعات الأسبوعية للمعامل والبحوث:

اسم الاستاذ المشرف:

اليوم	المادة	الساعة	القاعة أو المعمل	الملاحظات
السبت				
الأحد				
الاثنين				
الثلاثاء				
الأربعاء				
الخميس				

توقيع رئيس القسم:

توقيع الاستاذ المشرف:

توقيع المعيد:

.....

يعتمد:

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية

.....



su 053-01-026

053-01-026 ج س

وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب

نموذج العمل الأسبوعي للمعيد
فصل ربيع/خريف لسنة (... /202.../202...)

اسم المعيد:
الكلية: القسم: عدد الساعات الأسبوعية للمعامل
والبحوث: اسم الاسـتاذ المشـرف:

اليوم	المادة	الساعة	القاعة أو المعمل	الملاحظات
السبت				
الأحد				
الاثنين				
الثلاثاء				
الأربعاء				
الخميس				

توقيع المعيد:

توقيع الاستاذ المشرف:

يعتمد:

الرئيس المباشر



su 053-01-029

053-01-029 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب
عيادة معيـد بالكليات

الموافق / / 20م

أنا المعيد: الرقم الوطني:
التابع: القسم العلمي: التخصص: تاريخ:
العيادة: / / 20.

توقيع المعيد

ملاحظات	تشخيص الطبيب

ملاحظة: التشخيص يكتب باللغة العربية

يعتمد:

رئيس القسم

إمضاء الطبيب

يعتمد:

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية

مكتب الخدمات الطبية

يعتمد:

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب



su 053-01-030

053-01-030 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب
عيادة معيـد

أنا المعيد: الرقم الوطني:
التابع: القسم العلمي: التخصص: ص:
تاريخ العيادة: 20 / /

توقيع المعيد

ملاحظات	تشخيص الطبيب

ملاحظة: التشخيص يكتب باللغة العربية

يعتمد:

الرئيس المباشر

مكتب الخدمات الطبية

إمضاء الطبيب

يعتمد:

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب



su 053-01-032

053-01-032 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت
إدارة الدراسات العليا والتدريب

إفادة تعهد بعدم قفل أو نقل حساب مصرفي

الموافق / / 20م

أتقدم أنا: وصفتي معيد بقسم:
كلية: الرقم الوطني: وبطاقتي الشخصية تحمل الرقم:
..... بطلبي هذا أملاً فيه منكم الموافقة على منحي رسالة تعهد بعدم قفل أو نقل حساب؛ علماً بأن
حسابي طرف مصرف: ورقم الحساب:
وأتعهد في حالة ما إذا منحت الرسالة وتركت العمل لأي سبب من الأسباب أن أقوم بدوري الشخصي بسداد ما علي من
التزام اتجاه المصرف؛ وإدارة الجامعة لا تتحمل أي مسؤولية عن التزامي اتجاه المصرف.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاسم: يعتمد:
التوقيع: الرئيس المباشر
التاريخ:

صورة من الطلب:

■ ملف المعيد بإدارة الدراسات العليا والتدريب

■ ملف المعيد بالكلية

■ ملف المعيد بالقسم المالي

ملاحظة: الرئيس المباشر (مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية).



su 053-01-031

053-01-031 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرتن
إدارة الدراسات العليا والتدريب
تعهد بالالتزام باللوائح والقوانين

الموافق / / 20م

أنا المعيد: الكلية: القسم:
أتعهد بالالتزام باللوائح والقوانين المنظمة لأوضاع المعيد بالجامعات ومؤسسات
التعليم العالي، كما أتعهد باحترام مواعيد العمل وفقاً للتشريعات النافذة، وأتحمل كافة الإجراءات القانونية في حالة
مخالفة ذلك، واعتبر هذا الإقرار تعهداً أخيراً مني بذلك.

وهذا إقرار مني بذلك
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسم المعيد/.....
التوقيع/.....
التاريخ/.....

صورة: ملف المعيد بالكلية.



su 053-01-000

053-01-000 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب
تعهد بالالتزام في تجديد العقد

الموافق / / 20م

أنا المعيد: بكلية قسم أتعهد
بالالتزام في تجديد عقدي كمعيد بالجامعة وأنني أتحمل كافة الإجراءات القانونية في الإخلال بالعقد المبرم بيني
وبين الجامعة.

وهذا إقرار مني بذلك
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسم المعيد/.....
التوقيع/.....
التاريخ/.....

صورة: ملف المعيد بالكلية.



su 053-01-033

053-01-033 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أسيوط
إدارة الدراسات العليا والتدريب
طلب اخلاء طرف

الموافق / / 20م

أنا: المعيد بكليّة
قسم المتحصل على قرار إفاد رقم " " لسنة أنني أرغب
بإخلاء طرفي وتنفيذ قرار إفادي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسم المعيد/.....
التوقيع/.....
التاريخ/.....



su 053-01-034

053-01-034 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت
إدارة الدراسات العليا والتدريب
نموذج إخلاء طرف معيد للدراسة بالخارج

الموافق / / 20م

تفيدكم كلية: بأن السيد:

معيد بقسم: مستمر في عمله حتى تاريخ: ولا يوجد ما يمنع من إخلاء طرفه.

التاريخ	الختم	التوقيع	الجهة
			رئيس القسم العلمي
			مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية
			عميد الكلية
			مدير مركز اللغات
			مدير إدارة الشؤون الفنية والمشروعات
			مدير مكتب التعاون الدولي
			مدير مركز تقنية المعلومات والاتصالات
			مدير مكتب الخدمات العامة
			مدير مكتب الشؤون المالية
			مدير مكتب المخازن
			مدير إدارة المكتبات والمطبوعات

اعتماد:

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب



su 053-01-35

053-01-35 ج س

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أسيوط

إدارة الدراسات العليا والتدريب

نموذج بيانات معيد

	الإسم
	المؤهل العلمي
	كلية
	قسم
	تخصص
	تاريخ أول عقد

	الإجازة الدقيقة	الإجازة العالية	المؤهل العلمي
			التخصص
			تاريخ اعتماد الدرجة العلمية أو المعادلة
	بالخارج	بالداخل	قرار الإيفاد
			البلد الموفد إليها الطالب
			اسم الجامعة الموفد إليها
			أكمل الدراسة في مجال تخصصه

يعتمد:

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
بجامعة أسيوط